بالافساد وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يجب القضاء وفي التاتارخانية قيل لو صام في هذه الايام عن واجب اخر لا يجوز ولو ترك الاكل من غير نية الصوم لا يأثم انتهى كلامه **ولا يتكلف الصوم في السفر** لما قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وقال انس رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ونزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر فدل الحديثان على ان الافطار للمسافر الذي يشقه الصوم افضل فلهذا قال المص **الا ان يطيقه** والطوق الطاقة واطاق الشيء اطاقة وهو في طوقه اي في وسعه ذكره في مختار الصحاح **من غير كلفة** بالضم والسكون اي من غير مشقة وزيادة نصب فالصوم للمسافر حينئذ يكون افضل **ولا يصير كلا** بالفتح والتشديد اي نقلا قال في مختار الصحاح الكل العيال والثقل **على اصحابه** بان يعجزه الصوم عن القيام بمصالحه فيكون عيالا عليهم او بان يصوم هو وهم جميعا او اكثرهم مفطرون وطعامهم مشترك وفي قاضيخان ان كان رفقاؤه او عامته مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل **ولا تصوم يوم الجمعة وحده الا ان يقرنه بصوم يوم قبله او بعده** لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وعنه ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في يوم صوم يصومه احدكم اي من وردا ونذر بان كان مثلا نذر ان يصوم يوما يلقى فيه حبيبه فوافق يوم الجمعة قال في المظهر سبب النهي انما كان ترك موافقة اليهود فانهم عظموا السبت خاصة بالعبادة وعطلوا سائر الايام فكره لنا صوم الجمعة خاصة لئلا يقع التشبه بهم في تعظيم يوم خاصة وقال الامام الطيبي سبب النهي ان الله تع استأثر يوم الجمعة لعباده فلم ير ان يخصه العبد بشيء من الاعمال سوى ما يخصه به **ولا يصوم احد يوم السبت الا ما افترض** على صيغة المجهول **عليه** حذرا عن التشبه باليهود فانهم يعظمونه بالصوم روي عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه قوله الا ما افترض عليكم يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفائت الواجب وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق وردا او سنة مؤكدة كما لو كان السبت يوم عرفة او يوم تاسوعا او يوم عاشورا او عشر ذي الحجة او في حيز الصيام صيام داود فاذن المنهي شرعة الاهتمام والعناية حتى كانهم

رونه

يرونه واجبا كما تفعله اليهود ولحاء الشجرة بالكسر قشرها واراد به قشر العنبة استعارة من قشر العود ومن شرح العنبة الحبة من العنب واريد بالعنبة هنا الحبة وهي غرس العنب هذا كله من زين العرب ثم ان الجمهور اتفقوا على ان هذا النهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا نهي تحريم ذكره في التنوير **ويستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة** هذا اذا اخر لمانع والا فالمستحب ان لا يؤخر قضاء رمضان بعد القدرة عليه قال في الهداية وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع اي عقيب رمضان الى هنا من الهداية غير تفسيرنا قوله ان يتطوع **والصائم المتطوع يجب الى طعام يدعى** على صيغة المفعول **اليه** قوله **بعد ان يخبر ذلك المتطوع** اما ظرف يدعى او ظرف يجيب انه صائم ثم ليدع لهما وليصل ركعتين قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب وان كان صائما فليصل للداعي بالبركة وقيل فليصل ركعتين كما صلى عليه السلام في بيت ام سليم كذا ذكر في شرح المصابيح **فان الح عليه الداعي** قوله الح ماض من الالحاح والداعي فاعله وقوله **بالافطار** متعلق بالح **افطر** اي اذا وثق من نفسه القضاء وان لم يثق لا يجوز له الافطار كذا في شرح الوقاية **وقضى يوما مكانه** وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له صوم الفي يوم كذا في الواقعات وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة رضي الله عنها صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه ذكره في المصابيح ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه اتمامه فان افسده فعليه القضاء وفي الكافي فان افسد صوم التطوع قضاه خلافا للشافعي رحمه الله وفي الكافي لو شرع في صوم يوم النحر وايام التشريق لا يجب القضاء بالافساد وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب القضاء وفي التاتارخانية قيل ولو صام في هذه الايام عن واجب اخر لا يجوز ولو ترك الاكل من غير نية الصوم لا يأثم واذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال للعمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه وعند الشافعي يباح له الافطار من غير عذر كذا في النهاية وذكر في التاتارخانية واما الافطار بغير عذر بشرط القضاء فعن ابي يوسف انه يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل وذكر في الكافي ان الضيافة عذر في افطار المتطوع صائما فيما روي عن ابي يوسف ومحمد روي عن ابي حنيفة انها لا تكون عذرا والاظهر هو الاول وفي التاتارخانية قالوا والصحيح من المذهب انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)